قيل يجوز وضبط التصرف بالمصلحة ولو قال بع مالي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال
بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من املاكي واقبض ما شئت من ديوني ولو
قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل
بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق
ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه
جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات
التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له
ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز
بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
على رأي ولا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي
ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي
تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار
الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان
يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل له وليس له بيع
بعضه بنقص الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التفريق
وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن
ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال
فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى
الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه
البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل ولو لم يعلم الوكيل لانه رضاه يعزل الوكيل عن الرد ولو رضي
الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا

ثبت الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن
الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو
عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او
حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره
بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة فيقيده بالمصلحة ولو
وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح فيه ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين
ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد
فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع نقدا بما له بيعه نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع
الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه
ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع بصفقة بها او اطلق فباع بصفقة
من المثل للجميع صح وله بيع الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله
في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين
فاشتراه باقل من مائة فان زاد عن خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر بصفقة بمائة فاشترى
الكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى ما يساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة
بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على
الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب
ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله
الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأ فاشكال وليس للوكيل في الخصومة ان يشهد لموكله فيها الا
اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة فهل المراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة
لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك

Copyright © King Saud University